٢١٧ر٤ (ملتقى الأبحر)، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد بن
م٠ح ابراهيم الحلبي-٩٥٦هـ. كتب في القرن الثاني عشر
الهجري تقديرا.

١١٩ ق ١٩ س ٥ر٢٠×١٥سم

نسخة حسنة، بأولها نقص خطها نسخ معتاد، طبع
٦٦١٦ عدة طبعات آخرها سنة ١٣٢٥هـ.

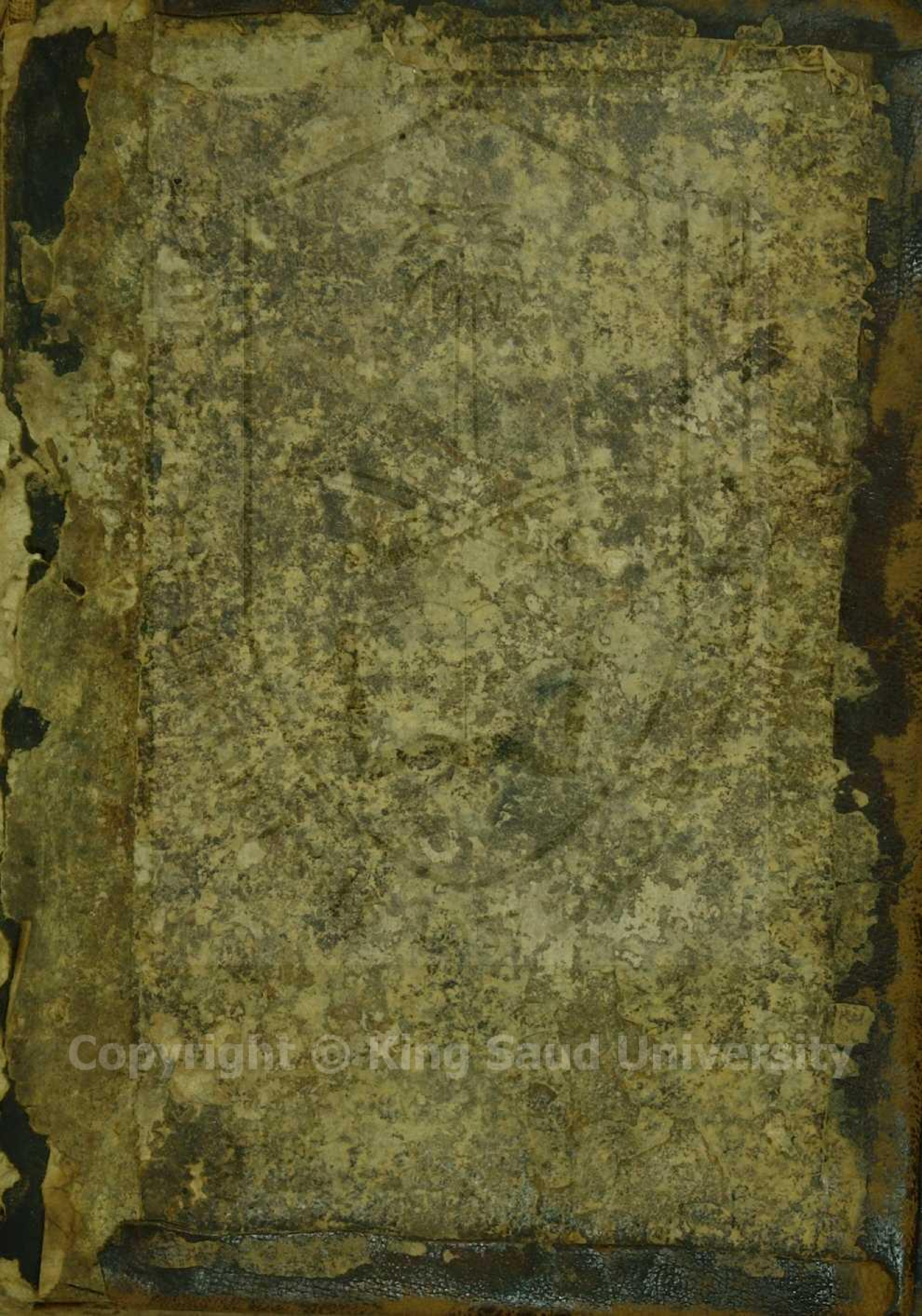
الكشاف: ٧٨ معجم المطبوعات ١: ١٣

٤٢٢٤/١/ج

ا- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
هـ ١٤٠٨/٧/١٩

أ- المؤلف، ب- تاريخ النسخ.


רודד



٤

كتاب الصغير وافي الكبير كر الغداة ومر العشي

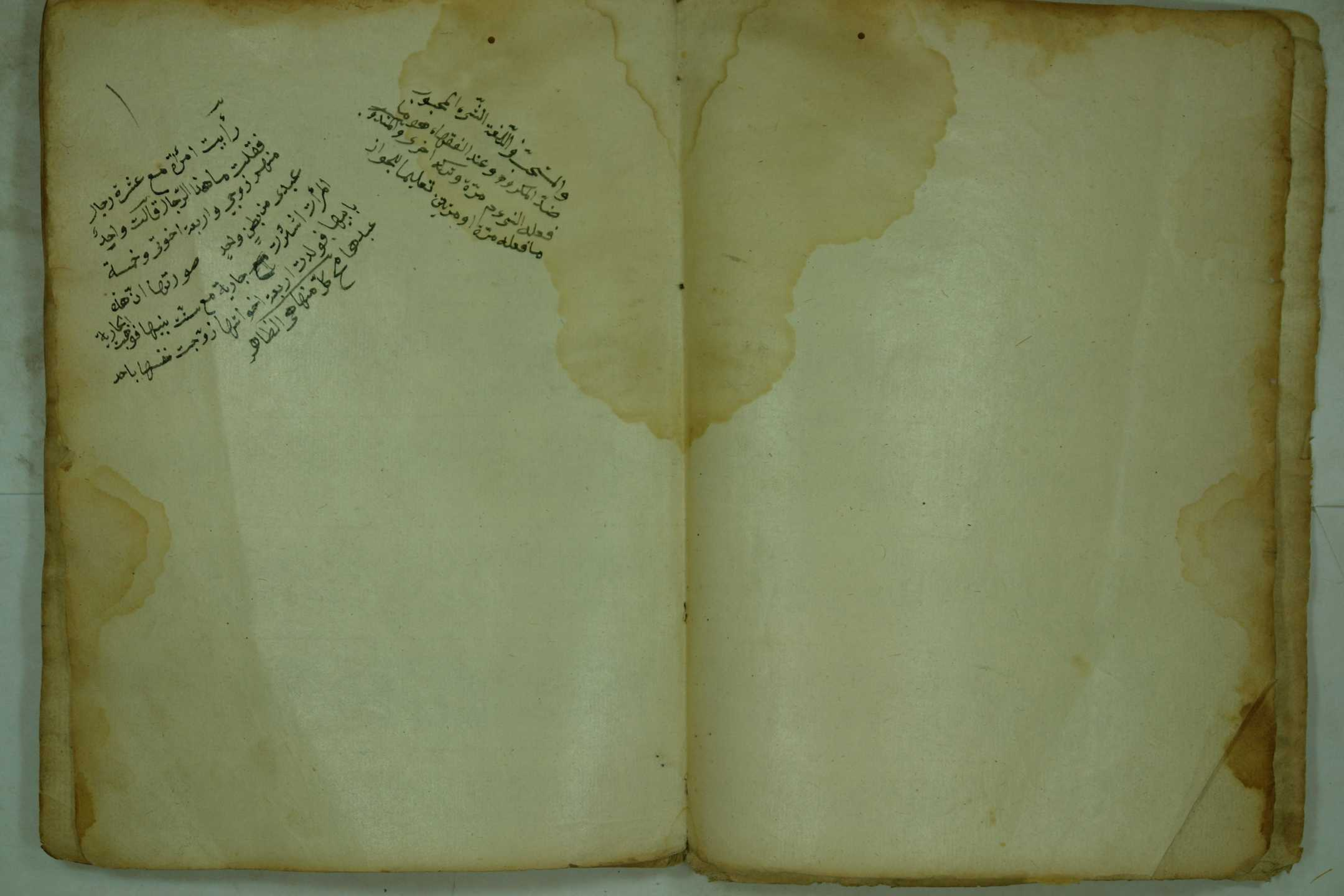
ما نبت الربيع البقلة

يا رب

يا رب

الهي عبدك العاصي اتيك مقرا للذنوب

فهرست الكتاب



والمستحب في اللغة الشيء المحبوب
ضد المكروه وعند الفقهاء هو ما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب
ما فعله مرة او مرتين تعليما للجواز

رأيت امرأة مع عشرة رجال
فقلت ما هذا الرجال قالت واحد
منهم زوجي واربعة اخوتي وخمسة
عبيدي من بطن واحد صورتها ان هذه
المرأة اشترت جارية مع ستة بنيها فوهبت الجارية
بابيها فولدت اربعة اخوانها زوجت نفسها باحد
عبيدها صح كل منها هو الظاهر

اي المباشرة والكفالة

عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وان نوى مباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء
وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الديون وقبضه والكسوة والحمل الا انه
لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا حنث وفي لا يزوج عبده او امته
يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك
ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان
ملكه اولا ومثله الشراء والاجارة والصباغة والبناء وعلى العين
كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره
اولا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان
نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار
عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي
ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث اي الرهن قالت تزوجت علي
فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف
وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله
او الى الكعبة لزمه حج او عمرة الى الزوجة ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال

على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه
شيء وكذا لو قال على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما
وفي عبده حر ان لم احج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق
خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما
او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان
ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك
قطنا فغزلته فنسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت
من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس
بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا
وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام
على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه
قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير اخر
فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساطا او حصير حنث **باب اليمين**
في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام والدخول
يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك او دخلت
عليك بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها
فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد
الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب

والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه
شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابراه منه لا بر
لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله
متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي
الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه
ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته
ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع
لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين
وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان
يتناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث
كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير اي عنى
ولا قصاص حدا والزنا وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت
بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سالهم
الامام عن ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى
فبينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا
وعلنا او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى الزمان فبينه وندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع
قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت

يبدا به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبدا الامام ثم الناس ويغسل ويصلي عليه وغير المحصن جلده
مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الراس
والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل
قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا تنزع ثيابها
الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام
واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال
وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد
ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرا والحامل ان ثبت
زناها بالبينة يحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج
من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي
نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها ان ظن
الحل والا يحد كوطء معتدته من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد
اعتقها او امة اصله وان كره امة علي او امة زوجته او سيده وكذا
وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف
للحرمة في ذاته فلا حد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل
او مشتركة او معتدته بالكنايات دون الثلاث او البائع المبيعة
او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة

لا في

اي شبهة في الفعل

لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه وان ظن حلها
وكذا بوطء امراة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها
فقالت انا زوجتك ولا بوطء اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك
وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء
محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطء اجنبية
فيما دون الفرج عزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما
يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف
يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند
محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه
لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان
اقر احدهما بالزنى وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به
لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال
وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف
وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الشرب به وتقادم
غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند
محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف
سرقته من غائب وان اقر بزنى ... حد وان شهدوا
كذلك لا حد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل

ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد
في وقت واربعة في ذلك الوقت ببلد اخر وكذا لو شهد اربعة
على امراة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان
شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده
في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين
في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدودا وكذا لو وجد
احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال
وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد
الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو
ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع اخر حدا وغرما
ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد
فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا
كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية
والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل
احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر
الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها
موجود او جاء به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان

او اقر به

او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه
طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد
مفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهد عليه
بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد
رائحة الخمر او تقياها او اقر ثم رجع او اقر سكران
والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة
والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط
كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن
قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف
متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه
مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه
بان قال لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد
والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه
او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي

اولست بزان ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به
الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا
ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده
بقذف امه ويبطل لموت المقذوف لا بالرجوع عن
الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت
في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني
وعكس حدا ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان
ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم
نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين
ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف
امرأة لها ولد ولا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف
من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه
كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة
مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان

مات

مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ
المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا
لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه
في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا
ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف **فصل التعزير**
يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب
الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص
يا حرامزاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير
يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا بغا يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
واستحسنوا التعزير اذا كان المقول له فقيها او علويا والتزوج

ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والخروج
من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون
وعند ابى يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف
ومن حُدّ او عُزّر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج
زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما
يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك
القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه
وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي
وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا
واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم
ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب

لا بسرقة

لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما
يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا
ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار
كاشربة مطربة والآلات لهو كدف وطبل وبربط
ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج
ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف
وصبي حر ولو عليها حلية خلافا لابي يوسف
وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب
ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس
وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال
عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا
وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف
وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع
وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا

النقود جنس واحد

كغزل نسيج **فصل في الحرز** هو قسمان بمكان كبيت
ولو بلا باب او بابه مفتوحا وكصندوق وبحافظ
كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر
الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة
من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة
ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا
خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته
او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده
او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه
او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان
كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع
لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده
او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالق
فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من البيت المستاجر
خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف

ما لو اخرجه من الحجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى
فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله
على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول
من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال
ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية
وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا
او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ
من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع
وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق
من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا
لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع
ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا
او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا
ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب

[illegible]

السارق او المالك ولو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف
ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار
والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة
او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس
وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور
بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن
سرق شيأ ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت
قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد
المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند
ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع
بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه
وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن

شيئا منها

شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار
ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر
لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ
فان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وعندهما فيه كحكمها
في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم
او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ
مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله
اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي
وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف
محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان كان باقيا
والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم وان اخذ
مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط
او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفى وان شاء

اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم
من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا
او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة
قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدءا منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان ترك الكل
اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع
فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج
والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا
واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية
ان كانوا من اهلها ونبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة
قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله
ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع
الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين
ونقصدهم به ونكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن

عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن
اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر
والغلول والمثلة وقتل امراة او غير مكلف
او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون
احدهم قادرا على القتال او ذا راي في الحرب
او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى
الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه

دفعه الا بالقتل ولا يجوز صلحهم ان كان

مصلحة لنا واخذ مال لاجله

ان لنا به حاجة وهو كالجزية

ان كان

قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا
لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون
اخذ المال وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ نبذ اليهم
ومن بدء منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن
ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل
ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان
حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم
فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي واسير
وتاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر ومجنون
او عبد او صبي غير مأذون بالقتال وعند محمد يجوز
امانهما وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه و
وضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم
لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم
ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه
ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها
وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة

في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد ولي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم وذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام فصل وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش

عند دخوله

عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل تقدم منهم ذا القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقيل ان يضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب

جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطي ولا البيع قبل الاحراز
خلافا له **باب استيلاء الكفار** اذا سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو
ندمنا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل
القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا بالقيمة
وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن
ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب
له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او بعرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه
في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه
من يد التاجر فاشتراه اخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه
ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم
كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد
القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعند
هما هو كالمأسور فان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل
ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد
مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن عبدا

مسلما

مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم
ثم جاءنا او ظهرنا عليهما وخرج الى عسكرنا فهو حر
باب المستامن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه
ملكا محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله
او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير
وان اداينه ثم حربي او اداين حربيا او غصب احدهما الاخر
وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستامنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم
الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل
احد المسلمين المستامنين الاخر عمدا فعليه الدية في ماله
والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة
في الخطاء وعندهما كالمستامنين ولا شيء في قتل المسلم
مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا **فصل**
لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال
له ان اقمت في دارنا سنة نضع عليك الجزية فان اقام
سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له
ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا
ووضع عليه خراجا وعليه جزية سنة من حين

وضع الخراج او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح هو ذمية
فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم
او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه
وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات
فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك
وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم
ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر
عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له
وغيره فيء ومن اسلم ثمة وله هناك هو وارث مسلم
فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطاء واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء او مستامن اسلم
هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له
ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل
ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض
السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان
حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا الكل ما فتح
عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد

مملوكة

مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى
موات يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج
نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج
وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله تعالى عنه
على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير
ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
والنخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان
ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق
ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها
ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج
ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج
بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل** الجزية اذا وضعت
بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها
عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب
ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي
ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف

وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامراة
ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير
لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ
قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتداخل
بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث
بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير
نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا
يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق
ان لا يركب الا لضرورة وح ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص
اهل العلم والزهد والشرف ويميز انثاه في الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدا
بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما
والاخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية
يا ذمي او يا عدو الله تعالى ولا ينتقض عهده بالاباء
عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما او سبه النبي عليه
السلام بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع
لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل
ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة
لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش

ويصرف

ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلى
اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في
مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية
العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء **باب المرتد** من
ارتد العياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته
ان كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل
وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن
ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب
اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه
من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه
وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته
ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه
بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا
من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق
وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفا
وضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض

لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه

عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذ
بيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امراته المسلمة ان مات
او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ
باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله
فكانه لم يرتد والمرادة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب
كل ايام والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع
كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة
لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل
فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه
مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته
لاكثر من نصف حول منذ ارتدت وان لحق بماله فظهر عليه
فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه
قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد
مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله خطا فقتل على ردته
او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا و
من قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه
او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع
وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب
ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته

زوجان

زوجان ارتدا فلحقا فولدت المراة ثم ولد للولد فظهر عليهم
فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي
العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام
ولا يقتل ان ابى باب البغاة اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة
الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبداهم
بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقبل ما بداهم وان كان لهم فئة
اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم
ولا يقسم مالهم بل يحبسوا حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم
لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله اخر منه عمدا
قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس
لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف
لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن تعلم انه من اهل الفتنة
وان لم يعلم فلا كتاب اللقيط التقاطه مندوب وان خيف هلاكه
فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته
في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط
فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط
اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه
منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم

وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معاً ثبت منهما وان وصف
احدهما علامة فيه اوسبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد
والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق
منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لابد له
من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه
في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته **كتاب اللقطة**
هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن
والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط
ويكفي الاشهاد بقوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها
في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب
صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا
وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق بها ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير
لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر وياخذها منه
ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة و
وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط
الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى ياخذه فان امتنع
بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله
لا ويوجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له ياذن
بالانفا

بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة
لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه
وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان
غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد
الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها
ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين
علامتها من غير جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه لمن قوي
عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس
الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون
درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما
عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه
وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا
شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل
الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه
وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه
وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له
وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وام نفقته كاللقطة
والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى او ابنه

وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك
الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غايب لا يدرى مكانه
ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
حقه ثم لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق
على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امراته
ولا يقسم ماله ولا تنفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن
مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا
الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث
ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل
تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق
ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته
للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك
وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء
او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه
وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من
شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا
الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول
احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة

من

من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي
ان يشترك متساويا بان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن
الوكالة والكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف
ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين
او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى
طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح
فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم
احدهما بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا
لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث
احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت
عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث
عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان
الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان
يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة
ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان
خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك
عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة

عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكرا وغير متساويين
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات
وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع تفاضل في راس
المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر
عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون
مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها
ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه
كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه
ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد
الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله
فالمشرى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته
وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة
صريحا فالمشرى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا
فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان
يبضع ويضارب ويستاجر ويوكل ويودع ويده في المال
يد امانة وشركة الصنايع والتقبل وهي ان يشترك خياطان
او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله

صباغين صح

احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب
الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما
وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما
فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن
الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشرى او مثالثته
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

فصل

ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل
فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن
الماخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما
نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى
احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة
بموت احدهما وبلحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما
مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن
كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول
او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطاها ففعل فهي له خاصة

بلا شئ ويأخذ كل بثمنها وفا لا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية فلا يلزم ويجوز ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم
قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما
هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول
ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولى
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبنى السبيل
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابى يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متولى واستقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة وشرط
لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا
انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابى يوسف وقف المشاع
وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات
اولاده ومدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان
يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد فى الكل وصح وقف العقار
وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب
وابو يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل والابل فى
سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه تبعا كمن

وقف

عطف على قوله ببقرها لا على العبيد

وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا
صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند
ابى يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع
او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض
الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة
وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين
مستحقى الوقف فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للصلوة فيه ويصلى فيه واحد
وفى رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا
لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه
الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه
لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول
بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة
يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى
اقرب رباط اليه والوقف فى المرض وصية ويتبع شرط الواقف
فى اجارة الموقوف ان وجد والا فالمختار ان لا يوجر الضياع اكثر من
ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا باجر المثل
ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه

ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا بعار ولا برهن وان غصب عقاره

يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا

تنزع منه وان شرط ان لا تنزع **كتاب البيوع** البيع مبادلة مال

بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت

وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح

ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب

احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض وان رجع الموجب

او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا

وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض

المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال

ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع

حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان

اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم

ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فعلى الاروج

وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام

وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير

جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة

كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها و

للمشتري الفسخ بالخيار وان كيلا وسمى جملتها في المجلس بعد ذلك

ومن باع

ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها

وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت

وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها

مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري

الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع يأ

خذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع

وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا

الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة

سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعند

هما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو

اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل

بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل

ذراع بدرهم اخذ المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار

وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه

باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في

اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا ا

لشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها

عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الذرع

في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر ا
الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا
لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل
وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري
للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها
خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب
له الزيادة وان بغيره تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت
لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع
فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع
وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع
ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله
ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا
اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل واجرة عد المبيع
ووزنه وذرعه على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع
سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب الخيارات** صح خيار الشرط
لكل من العاقدين ولهما معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلاثة
وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى

على انه

والا اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة صح

ايام فلا بيع صح صح

على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر و
خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك
لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا
لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى
زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه بالنكاح
الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه
او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته
ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء
على البايع ان ردت ولو قبض المشتري به المبيع باذن البايع
ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
ولو اشترى المأذون شيئا به فابراه بايعه عن ثمنه يبقى خياره
وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم
في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع
ومن له الخيار يجيز بحضرة خلافا لابي يوسف فان فسخ
وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت
من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختيار والوطء والاعتاق
وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ
صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كان معا

صاحبه وبغيبته ولا يفسخ الا بحضرته صح

فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه و
فصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد
شيئين او ثلاثة على ان ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في
في اكثر من ثلاثة ويتقيد تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف
والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او
تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل
لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه
خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما
وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه

فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله
وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية
ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد
بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة
وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد

من رؤية

من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية
علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند
زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى
بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل
والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق
ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما
هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى
ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف
العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الاخر
فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم
شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب
وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده
او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر
من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وفي الكبير
عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري
فيه رده به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا

فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رد به
والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام
الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت
سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم
اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما
وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين
فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع
بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد
الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري
سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق
بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصان وليس لبائعه ان يأخذه
حتى لو باعه بعد رؤيته عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال
او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت
المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل
الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما
وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده
فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد
البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح
البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب

بقضاء

بقضاء باقرار او نكول او ببينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لا رده عليه
ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن
او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بائعه و
لزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن اولا انه
ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط
او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله
ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق
منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه
عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال
بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل
وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض
او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا
ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني معيبا
بعد القبض رده كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا
فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما
بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب

وردّ كونه رضا ولو ركبه لردّه او سقيه او شراء علفه ولا بدّ له منه
فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع ردّه واخذ
ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا
وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض
كما فى الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه
على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد
العيوب ويدخل فى البراءة الحادث قبل القبض عند ابى يوسف
خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل
كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب
الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع
قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما
يصح فى العبد والذكية ان بين الثمن وصح فى قن ضم الى مدبر
او الى قن غيره بالحصة وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح وبيع
العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع
طير فى الهواء وسمك لم يصد او صيد والقى فى حظيرة لا يؤخذ
منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد
وادخل فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل او النتاج واللبن
فى الضرع وكذا اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابى يوسف

فيهما ولا بيع اللحم فى الشاة وضربة القانص وجذع فى سقف
وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع ا
لذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهى بيع الثمر
على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهى بيع البر
فى سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة
والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشترى
او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من
ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعى ولا اجارتها
ولا النحل بلا كوارة خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند
ابى يوسف يجوز فى الدود اذا كان مع القز وفى البيض عنه
قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع
الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب
صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابى
يوسف يصح فى لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع
للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابى يوسف لا عند محمد
ولا بيع شعر الآدمى ولا الانتفاع به ولا بشىء من اجزائه و
لا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع
عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها
ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو

سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق ولا بيع شخص
على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وخير
ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا اشراؤه مع
غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء
زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين
وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في
الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر
او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع
صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر
على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد
صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة و
لو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه
المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما
لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا
او يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري
دراهما او يهدي له هدية او يقطع البائع ثوبا ويخيطه

قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل
استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم
العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان
اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل
الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه
المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه
لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض وقيل الاول قول الامام
والثاني قولهما اخذا من الاختلاف في ما لو بيع مدبر او
مات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما
ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة
كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه
لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل واحد
منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري
اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا
قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه

القطاف قطع العنب

الجزاز قطع تمر النخل والصوف

ومضمون بالقيمة عند البعض

ام ولد

فيعتبر قيمته يوم القبض من الدرر

ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري
احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه
فقضي ثم تصادقا على عدمه في فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان
باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او
وهبه وسلمه ويسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى
في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض
البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد
عن الامام لزوم قيمتها وله يثبت محمد وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع
ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرين او صغيرا احدهما
ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون
حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة
الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين
فلا بأس بالتفريق **باب الاقالة** تصح بلفظين احدهما
مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع
وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد
القبض

القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف
بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان
تعذر فبيع وان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي و
غيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر
من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن
الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا وان
شرطا اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف
يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن
بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة**
المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة
ولا نقصان والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن
الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما
ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصارة والصبغ والطراز
والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على
بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته واجر الراعي والطبيب والمعلم و
بيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في
اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه
قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف

السمسار في اللغة المتوسط بين البائع والمشتري

يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند
محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن
اتفاقا ومن اشترى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا
بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما
يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون بعشرة
وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة و
المضارب بالنصف لو اشترى بعشرة وباع من رب المال
بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح
بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب
الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت
وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزمه البيان وان اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزمه
كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره
بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه
ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير

فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في
العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا
اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو
الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف

في

في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل
ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط
والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من
زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف
من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على
زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله
الا القرض الا في الوصية ولا يصح التأجيل الى مجهول
متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد
ونحوه

باب الربوا هو فضل مال خال عن العوض شرط
لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس
فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض
او متفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة
بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان وجد
~~الوصفان حرم الفضل والنساء~~ وان عدما حلا وان
وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي
في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف
والتعيين في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي

ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا
كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل
على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا
والذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين
خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان
وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما
في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا
لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا
وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما
وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او يابسا باليابس والتمر او
الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع
لحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس
مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضان والبخت مع
العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا
شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق
والسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع
الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر و
لا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة ولا بيع الزيتون
بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج

اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض
الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز
عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي والله اعلم

باب الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار
لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير
هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا
يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء
بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب
الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر فصل
البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع
دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت
امة مبيعة فاستحقت ببينة يتبعها ولدها ان كان في يده
وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقربها لرجل
لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوم لا يضمن
الآمر والا ضمن ورجع على البايع اذا حضر وان قال
ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق
كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول

ولو كان ادعى كلها ردّ حصته ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي
ملكه ان يفسخه وله ان يجيز بشرط بقاء العاقدين والمعقود
عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز
فالثمن العرض ملك الفضولي وعليه مثل المبيع ولو مثليا
والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي
وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري
من الغاصب اذا اجيز المبيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده
ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد
رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده
ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان
على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم** هو بيع آجل بعاجل
ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره
فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي
المتقارب كالجوز والبيض عددا او كيلا وكذا الفلوس
خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمى ملبن معلوم
وفي المذروع كالثوب ان بيّن طوله وعرضه ورقعته
وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري

في حينه

في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان والطراف
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في
الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا او قديدا ولا يصح اذا وصف
موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل
او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر
نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل
وشرطه بيان الجنس كبرا وشعير والنوع كسقية او
بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا
بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح
وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز
في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان
كان له حمل ومؤونة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس
المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده
ومثله الثمن والاجارة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث
شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط
بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل
في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال
او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شي

صورة التولية ان يقول رب السلم لآخر اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك

من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا
وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك
صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه
في ظرف رب السلم بامره وهو غايب لا يكون قبضا ولو اكتال
البايع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو كاله في ظرف نفسه او في
ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان
بداء بالعين كان قابضا وان بداء بالدين فلا وعندهما
صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ
المبيع فان اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها
بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح
وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو
ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة
وانكر الاخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب
السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل
سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا
اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو
العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل
العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع

الصانع

الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف
كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع
علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه
كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته قبل قبضها
جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب
غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن معروفة يباع فيه
اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه فان غاب احد المشتريين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغايب
حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان ولو قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب
خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك
فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ
طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد
تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر
نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد
السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير
اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع
تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله

الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة و
الصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه
التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة
وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة
فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز
التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى
امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا
فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقدا والف نسيئة
فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال

هي ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف وحده ان تخلص
بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق
بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض
قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع
درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير
بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة
ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلبه الفضة
او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به
ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا
وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه
بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا
بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين
لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل
وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به
عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي

كمغلوبة في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبة
ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد
مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد
ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين ومن اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق او قيراط فلوس جاز البيع و
عليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع
الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر
اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم
فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف بمثله والفلوس
بالباقي **كتاب الكفالة** وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس
وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها مما يعبر
عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته او بهو
علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح
اخذ كفيلين واكثر ويجب احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له
فان لم يحضر حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك
اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به

وعلم

وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ويبطل بموت
الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب
وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته
وان لم يقل اذا دفعته اليك وانا بريء وبتسليم المكفول به نفسه
من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق
قالوا ابرأ والقياس في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر
لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في
السواد لا يبرأ او قد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على
انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به
غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ عن كفالة النفس ومن
ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه
رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا
لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد
وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود
حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح
الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف وبما لك عليه

وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله صح

وكذا ان سلمه في السجن

او بما يدرك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب
الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق
المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو
المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد
وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا
ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا
وللطالب مطالبة ايا شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط
براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم
براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الاخر فان
كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق
الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه
خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها
المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان
لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل
باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه
وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر عنه
فان كفل بالدين الحال موجلا الى وقت يتاجل عن الاصيل
ايضا ولو صالح الكفيل عن الالف على مائة برئا ورجع
بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس

آخر

اخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال
رجع عن اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في
البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط
كساير البراءات والمختار الصحة ولا يجوز بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر
ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة
حتى كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل
على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا
عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس
وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز وان قال المريض
لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو
قال له لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا
وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر
وبالثمن فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل
الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به

ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر
خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب
للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى
له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على
الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره
قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك
للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد
ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه
او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل
بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب
المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه
صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج
والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري
النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان
العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل
ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي
الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع
ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به
على

على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل
كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او
بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله
ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيهما
بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف
واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع
كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء
صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة
ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال
لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم
الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى
رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له
ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير
مديون عن سيده فعتق فاي ادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح
في الدين لا في العين برضى المحتال عليه وقيل لا بد من
رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ
المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة
التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال

عليه مفلسا او انكار الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما
بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ايضا ويبرأ
المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا
قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل
المحال عليه مع ان المحال اسوة لغرماء المحيل بعد موته
وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على
المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما
احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب
المحيل المحال بما احال فقال احلتني بدين لي عليه لا يقبل
بلا حجة وتكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو
اهل الشهادة وشرط اهليتها والفاسق اهل له وتصح تقليده ويجب ان لا يقلد
كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل تستحق العزل
ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي
ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون
موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط
الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى ويكره

شرط اهليته صح
الاولوية صح

التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق
من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله
ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان
لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله
وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين
يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان
كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق
او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي
عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع
وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول
الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم ظاهرا في المسجد
والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا باس
ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن
لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة
وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض و
يتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر
ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة ويكره تلقينه الشاهد
بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة

لا الخاصة

ولا يبيع ولا يشترى فى مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم
او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء
واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت
واذا تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعى
وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امر المدعى
بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقبل لا فان
ادعى الفقر حبسه فى كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه
كالمهر المعجل والكفالة لا فى ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له
مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره وهو
الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله
الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة
على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة
زوجته لا والد فى دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو
مرض فى الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج
ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من
وطئ جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له
مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدور واحد حيث دار

مبتدأ خبر مديونا فان

فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة
لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول
بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل**
اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم
وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل تكتب بها الى
المكتوب اليه وهو كتاب القاضى الى القاضى والكتاب الحكمى
وهو نقل الشهادة فى الحقيقة ويقبل فى كل ما لا يسقط بالشبهة
كالدين والعقار والنكاح والنسب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد قبوله فى كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى
ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان
ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه
ويكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظون ما فيه
ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى
اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء واختار السرخسى قوله
وليس الخبر كالعيان واذا وصل اليه نظر الى ختمه
ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل
وامرأتين انه كتاب فلان القاضى قرأه علينا وختمه
وسلمه الينا فى مجلس حكمه وعند ابى يوسف انه كتاب فلان

وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهد وافتحه وقراه على الخصم
والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب
وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم
القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها
جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المرأة في غير
حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل
بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه
بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي
حكم قاض اخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف
الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر
خلاف البعض والقضاء بحل وحرمة ينفذ ظاهرا وباطنا و
لو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا
بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به
حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا
اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ
عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان
ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا

كوصي

كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغائب سببا
لما يدعي على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب
في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا
ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخبار
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما
ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق
مذهبه والا ابطله ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في
سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به تجاسرا العوام ولو حكماه
في دم خطاء فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم
ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم لمن ولاه وعليه
مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله
او ينقب كوة بلا رضى ذي علو ولا لذي العلو ان يبني عليه
وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الاخر وقيل
قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة تتشعب
منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المتشعبة وفي النافذة
ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريته منه او لم يقل ذلك
فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل

ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد فتركه هو خصومته
حل له وطئها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة
صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه
او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده
التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف
ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل
بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه
ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن
عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على
الكلام ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب
فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع
برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر الصك يبطل كله وعندهما
آخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال ورثته بل بعده ولو قال المودع هذا
ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال
لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه به الاول قضي للاول ولو قسم الميراث
بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا
او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغايب وبرهن عليه

دفع

٢٩

دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا
وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغايب
دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله
فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له
مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل
ما امسك ومن اوصي اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل
وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد فان فاسقا لا في العزل منه
الا ان يخبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا اخبار السيد
بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو
باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن
ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي
ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم
قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا
في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل
بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض
معزول لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها

الخلاف في
وان لم يحسن التفسير
اي عالم او غير عالم

عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت
ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين
عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي
فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والآخذ ان كانت
دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول والله اعلم

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن
ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها
بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط
للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان و
للولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امراة
واحدة وكذا الاستهلال المولود في حق الصلاة لا للارث
وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامراتان
مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
ويشترط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح
لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم
الا في حد وقود وعندهما يسأل في ساير الحقوق سرا وعلنا
وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل
في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل
الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق
ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى
المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وشرط الحرية
في تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها
او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض
ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد
بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين
وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من راى جالسا
مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن راى رجلا
وامراة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن
راى شيئا سوى الآدمي رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه
فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد
لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت
وهو عيان والله اعلم

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا
ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصبي

واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حُدّ كافرا ثم اسلم ولا شهادة الاصل لفرعه وان علا وفرعه
وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذى يفعل
الردى والنايحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن
الشرب على اللهو ولا شارب الخمر بدون اللهو لانه ارتكب
محرم دينه ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس
او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب
ما يوجب الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف
كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة
لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء
الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن
دون عكسه والمستامن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو
بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب
صوابه والاقلف والخصي وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق
لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا
ان اباهما اوصى الى زيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان
اباهما الغايب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهدا دائنا ميت
انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه
او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد

وهو

وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق
او ياكل الربوا وانه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى
انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربو خمر او قذفة او شركاء
المدعى او انه استاجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك من مالي
عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
على فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة الشهادة
الدعوى فلو ادعى دارا بالشراء او ارثا وشهدا بملك مطلقا ردت
وفي عكسه تقبل وكذا اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل
لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او بمائتين
وبطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والآخر بالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالف
اتفاقا وكذا المائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا
بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف
لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد
حتى يقر المدعى به ولو شهدا بقتله زيد اليوم النحر بمكة وآخران
بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحدهما اولا ثم بطلت
الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب

لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف
ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة وان ادعى الاخر كان
كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها
وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى
الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة
الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات
وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء
لابي المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان
شهد ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا
انه كان ملكه قبلت ولو قبلت اقر المدعى عليه انه كان في يد ا
لمدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك **باب الشهادة
على الشهادة** تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها
تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل
اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله
واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله

عند ابي

عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار
الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت
فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامراة
لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات الشاهدين انها هي وكذا في
نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى
فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة و
النسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة
خاصة **باب الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع عنها الا عند
قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان
ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض آخر
وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض
وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او
عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع
فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا
نصفا وان شهد رجل وامراتان فرجعت واحدة ضمنت
ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر
نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن
التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا فان رجع الكل فعلى الرجل
سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف

صقاق صغير

وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على
الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى
عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق
بعد الدخول ويضمن قبل الدخول نصف المهر وفي البيع
ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية
فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته
على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد
لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد
يضمن المشهود عليه اى الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي
او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما
ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين
وشاهد الشرط خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع
ضربا ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل
العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا
او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق
بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة

واستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق

غير

غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم
وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به
ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به
ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرده به
ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب
مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك
يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد
يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار
او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري
منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل
ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا
ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل
للموكل وان كان دين عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون
الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشراء** لا يصح التوكيل بشراء شيء
يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار
وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى
نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين

جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال
ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على
البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة
على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير
العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو
لازم للموكل ايضا وكذا لو كان غصبا عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا لو امره
ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد المشتري نفسه له من سيده
فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان
عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد
اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل
لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا
قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال
الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا
فللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس
المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط
ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس
للموكل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس
ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه
بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين للوكيل الا ان اضاف

العقد

العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر
كون زيد آمره فلزيد اخذه ان لم يصدق في انكاره فان صدقه
لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء
رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم
موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم
ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان
وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه
او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه
وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة
جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين شريته بالف وقال
الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الفا صدق الوكيل ان ساوى
الفا وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل
وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم له
ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر
فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد
شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل او كثير وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة
وبالنقود ويجوز بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن

شريته بالف

كفيلاً او رهناً فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده
ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه او حطه منه جاز ويضمن
وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة
ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الموكل وعند ابي
يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في
العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده
لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز
الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء
عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل
الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده
على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة
او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل
امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في
خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك
فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل
بعزله ولا بموته وينعزل بموت الاول وان وكل بلا اذن

فعقد

فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجاز او كان قد قدر
الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء
ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم
على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة
قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل
الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد
بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته على الوكيل بقبض
عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع
فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل
الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما
بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن
عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع
اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول
عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه
فان صدقه صاحب الدين فيها والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع
على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه
عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن

صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا الوديعة
في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات
وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض
الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه
بعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى
ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر
بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها
على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها باب عزل الوكيل
للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب
الخصم تتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول
عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا
بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وبتصرف الموكل
فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل كتاب الدعوى
هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى
عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره
فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد
المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن
ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة والحلف وان تعذر

بذكر

يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد
فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من
ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر
ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل
القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي
البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف
انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة
فقضي بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد
يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما
يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن
ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا
فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها
وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص
وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه
ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي

ودوران

واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما و
يغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان
او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام وا
المجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم و
نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي
الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي يدعي في يدك
وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا
لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف
على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم
لا يراهما وكذا في السبب لا يرتفع شيء كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر
والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له
فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان
يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما
بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن
نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما

ولا تحا

ولا تحالف لو اختلفا في الاجل وشرط الخيار او قبض بعض الثمن
وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان
وينفسخ ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك
بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان
ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف
ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان
قيمة الهالك فيه والقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى
وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان
لم يقبض البائع المبيع فان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو
في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود
السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة
تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة
وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما
برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر
في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر
وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر
فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول
للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول

له فيما صلح له او لهما

خلفائي

فى المحيل الحى وعند ابى يوسف كذلك فى الزائد على جهاز مثلها وفى جهاز
مثلها لها ولو رشتها وعند محمد للرجل ولو رشته وان كان
احدهما مملوكا فالكل للحر فى الحيوة وللحى فى الموت وقالا المأذون
والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه فلان
الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن
على ذلك اندفعت خصومة المدعى وقال ابو يوسف فيمن عرف
بالحيل لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع
وكذا لو قال المدعى سرقته او غصبته منى وان برهن ذو اليد
على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق منى خلافا لمحمد ولو
قال المدعى ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت
بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه **باب**
دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة
الخارج فيه احق برهنا على ما فى يد اخر قضى به لهما ولو على
نكاح امراة سقطا وهى لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق
وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهى له وان برهن الاخر
بعد ذلك قضى له فان برهن احدهما فقضى له ثم برهن
الاخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج
على ذى يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء

شئ

شئ من اخر فلكل النصف بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعد
ما قضى لهما لا يأخذ الاخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ
فذو اليد او ذو التاريخ اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض
والهبة وصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر
عند ابى يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع
القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهى اولى وان
برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذى
اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والاخر
عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط
ولو برهن خارج على الشراء من شخص واخر على الهبة والقبض
من غيره واخر على الارث من ابيه واخر على الصدقة والقبض
من رابع قضى بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد
على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد فى رواية وكذا الخلاف
لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو اليد على ملك مطلق ووقت
احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابى يوسف ذو الوقت اولى
ولو كان المدعى فى ايديهما او فى يد ثالث والمسئلة بحالها فهما
سواء وعند ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى
اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد
اولى وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من اخر وعلى النتاج

عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو
اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث
على النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه
بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر
فهو مثل النتاج كنسج ثياب تنسج الا مرة وكحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق
كنسج الخز وكل بناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل
رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن
خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن
كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال فى
يد ذى اليد وعند محمد يقضى لذى اليد وعند محمد للخارج لو جهين
ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار
والاخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقى للاخر وان كانت
فى يدهما فكلها لمدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان
برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه
وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين
على غصب شئ والاخر على وديعة استويا باب
فى التنازع بالايدى لابس الثوب اولى من الاخذ بكمه والراكب احق من
الاخذ باللجام ومن فى السرج احق من الرديف وصاحب الحمل
اولى

اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس
على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع اخر والحائط
لمن جذوعه عليه او اتصل بنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه
هرادى بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة والاخر
موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذى الاتصال
وللاخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع وذو بيت من دار كذى
بيوت منها فى حق ساحتها ولو ادعيا ارضا انها فى يده وبرهنا
قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر
قضى بيده فى يد صبى يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره
لا يقبل بلا حجة باب دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف
سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهى ام ولده ويفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشترى مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه
بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن فى العتق
وكل الثمن فى الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته
او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من
سنتين ان صدقه المشترى فالحكم كالاول والا فلا يثبت
وان لاكثر من سنتين لا يصح دعوته فان صدقه ثبت نسبه
وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد
عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه

قال انا حر فلو قال انا عبد لفلان فهو عبد لذى اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه

وكذا لو كاتب المشتري او كاتب امة او رهن او اجر او زوجها ثم كا(نت)
الدعوى صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين
ولدا عنده فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون (صح)
ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد وان كان
في يده مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن
الكافر [illegible] ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت
انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد
حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه
وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته
ورجع بقيمته على بائعه وبالثمن لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه ظهور
المقر به لا انشائه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق
مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح
ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم وفي مال
عظيم نصاب من ما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمسة
وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب
واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة

وعند

(درهما درهم) (فكذلك وكذا او كذا احد وعشرون وان ثلث)

وعندهما نصاب وكذا او كذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة
وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون ويشترك في عبد فهو نصف
عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين
فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او
في صندوق او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او
انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها (علي)
او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له
هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة
درهم فالكل دراهم وكذا كلها يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة
وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب
ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف
فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة
في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب
في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند
ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه
خمسة وان نوى الضرب وبنية مع عشرة وفي قوله علي من درهم
[illegible] الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعند(هما)
عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الحائط (الى هذا الجدار) فله ما بينهما
فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل

ان بين سببا صالحا كالارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث
وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط باب الاستثناء وما في معناه صح استثناء
بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان
اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه
خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما وبعض كل منهما صح اتفاقا
وان استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة
خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن
وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من
لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا
للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم
ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه
لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق
وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني
وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل
وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق
ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال

غصبه

غصبه ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق
ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت
وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني
لا يضمن ولو قال بدل غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو
فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك
فاخذته وقال الاخر هو لي دفع اليه وان قال اجرت فرسي او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه ورده او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي
صدق وعندهما القول للماخوذ منه ولو قال خاط ثوبا هذا بكذا
ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو
قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذته
منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى
هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان
فالقول للمقر **باب اقرار المريض** دين صحته وما لزمه في مرضه
بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل
يقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه ولا
اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو
احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل
اقراره ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو وهب لها او اوصى
لها ثم تزوجها فلا رجوع ولو اقر بغلام مجهول النسب يولد

بطلت ولو وهبها ثم تزوجها

سئاله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا
ويشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المراة لكن شرط فى اقرارها
بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد
موت المقر الا تصديق الزوج ايضا بعد موتها وعندهما يصح
ايضا وان اقر بنسب غير الولادة كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان
لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ
شاركه فى الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت
دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف
الباقى للاخر ولا شئ للمقر **كتاب الصلح** هو عقد برفع النزاع ويجوز
مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال
فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة وان استحق
بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع
عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت
احدهما والاخيران معاوضة فى حق المدعى وفداء اليمين
وقطع المنازعة فى حق الاخر فلا شفعة فى دار صولح عنها
مع احدهما وتجب فى دار صولح عليها وما استحق من المدعى
كلا او بعضا رد المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه

وما استحق



وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه فى قدره و
هلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين ولو صالح على
بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد شيئا فى البدل شيئا او يبرئ
عن دعوى الباقى **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز
الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية فى النفس
وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ولا ولاء
عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة
ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز
ان ادعته المراة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل
عبد ماذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه
عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه
وان كان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا
وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض
صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان
ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولى وضمن
البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة
او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه

المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح فى الدين**
الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه
واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة
زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة وعن الف مؤجل على
نصفه حالا وعن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم
ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له
على آخر الف اد غدا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل برئ والا
فلا يبرئ خلافا لابى يوسف وان قال صالحتك على نصفه على
انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبراء اذا لم يدفع
اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطى نصفه غدا
برئ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الى نصفه على
انك برئ من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الى نصفه
فانت برئ او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى
ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عنى او تحط عنى
ففعل جاز وان اعلن لزمه فى الحال **فصل** ان صالح احد
ربى الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع
الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا
الغريم بما بقى وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع

او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن
لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقى على سهامه وان اجل
نصيبه لا يصح خلافا لابى يوسف وبطل صلح احد ربى سلم
عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما
صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح
الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض
جاز مطلقا وان فى التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين
لهم بطل الصلح فان شرطوا ابراء الغرماء من نصيبه صح وكذا ان
قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء
وصالحوه من غيره وفى صحة الصلح عن تركة هى اعيان غير معلومة
على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير
المكيل او الموزون اذا كانت كلها فى يد البقية وبطل الصلح والقسمة
ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى
ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة يجوز
قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقى **كتاب المضاربة** المضاربة
هى شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف

فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع
وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح
المضاربة الا بما تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل
في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز
ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا
كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد لماله وليه واحد الشريكين اذا عقدها
الاخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة
دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر
ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال
صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب
المال او بقوله له اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين او يهب
او يتصدق الا بتنصيص فان اشترى بمالها بزا وقصر او حمله
بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ
ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ
وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت
ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز

كما

كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال عامل اهل الكوفة
او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة
لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله
لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل
به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها
وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار
وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة
وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من
يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري
من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن
ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى
المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا
فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه
او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن
فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية
الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية
فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال يضمن ايهما

في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع فان اذن له بالمضاربة
فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه
او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للاول وان دفع بالنصف فنصف لرب المال ونصفه للثاني و
لا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول
للثاني سدسا وان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان
فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف
ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا
ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما
وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به
فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف فيه وان من غير
جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس
لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء
والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف
الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه
وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح
وان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم راس المال فان فضل
شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل**
ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا

ولا في الفا

في نسخة وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه

ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه من مالها بالمعروف
وكذا كسوته وركوبه شراء واستئجارا وكذا اجرة خادمه وفراش
ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن
ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي
من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون السفر كسوق المصر ان
امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع النفقة
من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب او بمالين لرجلين انفق بالحصة
وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل
ونحوه لا نفقة نفسه واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل
نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة
الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف
والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة
وباعه من المضارب بالالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة
ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين
فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فديا خرج
عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو اشترى
بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم
وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال

من الربح اولا وما فضل قسم
وان سافر بماله ومال المضاربة

ولو شرى مضارب بالنصف
بالف المضاربة بزا وباعه بالفين

دفعت الى الفا ربحت الفا فقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول
للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من
معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل هي بضاعة
فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا
فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك
عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف
خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا
خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى
فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا
وكذا لو جحدها اياه وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره
وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع
حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في
غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد
وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها
كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا
وان اختلطت بلا صنعه اشتركا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا

فلبسه

فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق
بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي
ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف
يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما
حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع
لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما
لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهي عن دفعها
الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن
الا ان كان له غيره وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها
في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها
في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلك ضمن
الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني
رجع الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء
اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمن بعد عتقه
وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف
يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت

وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل
وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له
تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب
في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع
بيعا فاسدا ووهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب
عند غيبته منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها
وكذا كل من يعوله الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا
وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي
مربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف
لا قبله وصح هبة اثنين لواحد لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق
عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها صح الرجوع فيها كلا او بعضا ولو كره ويمنع
منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس
والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض
المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا
عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل
ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له
والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب
ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم

والهاء

والهاء هلاك الموهوب فالقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق
الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما
لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج
ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد
الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو
مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط
قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له
لا يرجع على الواهب والهبة بشرط العوض هبة ابتداء
فشرط القبض في العوضين وتمنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء
فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر
ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها
ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه
فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي
ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد اليه والرقبى باطلة

الحمل

قبلي

وعند ابي يوسف تصح كالعمرى ولغى ان يقول ان مت قبلك فلك
وان مت قبلي فلفلان فبضها كانت عارية في يده والصدقة
كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها
ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو
هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا
صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب
وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة
فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف
فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين
وفي غيرها على سنة وتارة يعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا
اي موضع كذا والاجرة لا يستحق بالعقد بل التعجيل او بشرطه او
باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها
حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب
الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة و
للقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان
بعده فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر

ضمنه

ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ
للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه
ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض
فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان
المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر
لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف
راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان
قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم
قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استؤجر
لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استؤجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة

وما لا يجوز وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء
كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزراع
ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس
واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان
يغرم للموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض
تنقص بقلعه فيدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون

مطبخ
شاء
اي ايصال كتاب

البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فان ركب
او لبس هو او ارکب او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره وان قيد
براكب او لابس فخالف ضمن وكذا الحمل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد فله
ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا
ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح
وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق
ما حملها والا فكل القيمة وفى الارداف يضمن النصف ولا عبرة
بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو
معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرا بردها الى ما سماه
وان استاجرها ذهابا وايابا فى الاصح وان نزع سرج الحمار
واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما
لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله
وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال
طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه
ان لم يتفاوت الطريقان والا وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمل فى البحر

فتلف

فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين ما يزرعه فزرع رطبة
ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة
الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه وبين اخذ القباء
ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل
فى الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا
ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه فى الليلة
ويومها وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر
وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين
يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام
والباقى بالاهلة وابو يوسف معه فى رواية ومع الامام فى
اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة
عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه والمعاصى كالغناء والنوح والملاهى
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه و
يجبر المستاجر على دفع ما سمى ويحبس وعلى دفع
الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك
وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا
ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها

الاولى

وعطب الاخطار على الآخر فاذا فرق ما ذكر من ضمان
بسبب المعصية الغير

خلا فا
ودهنه
في المد
المستاجر
ولا اهل ال
لينسج له
برا بقفيز
استاجر
صح اتفاقا
للزراعة
وان است
لا يصح ان
المسمى وا
فنفق له
والحمل نفقة
من يعمل
والمتاع
يضمن ا
كالموت و

وان يستاجر ارضا ان يكربها ويزرعها
او يستعيرها ويزرعها صح صح

شريكه او حماره ليحمل طعام
هو لهما الا يلزم الاجر وهو ان استاجر الرهن
من المرتهن وان يستاجر

خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته
في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها وللزوج وطؤها لا في
المستأجر وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحها ظاهرا
ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك
لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن
برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان
استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم
صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار
للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس
وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها
لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله
المسمى وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع
والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل

الاجير المشترك
من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما
يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن
كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف

بعمله

بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي
يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد
ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسرت في طريق الفرات فللمالك
ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسر وله الاجر
بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير واحد
ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر للخدمة سنة او
لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم
في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى كوفة فبدرهم
او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلثة لا بين
اربعة ولو قال خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم
فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم
وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف
لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها
الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة

كر شعير فبدرهم وان جاءت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر عبد محجور فعمل واخذ الاجر
لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه
لا يضمن خلافا لهما وما وجده سالما اخذه وقبض العبد
اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او
مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار
بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى
والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه و
لو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب مع يمينه
وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة
ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع
باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان
حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار
وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة
فلو انتفع معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر

وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به
كقلع سن سكن وجعه بعد ما استاجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها
بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا للتجر
فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن
ما آجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر
او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر
ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو كان اجر
خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط
بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو
استاجر دكانا للعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا
ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه
فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان
مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان لم
يحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا
فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه

او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده
ومن آجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة
وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق
والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك
يدا في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او مؤجل فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن
فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق
وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه وان اتلف
ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه
على عين لغيره يتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير
معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب
وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة
وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزم قيمة نفسه
والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة
في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان
ذكر جنسه لا وصفه ويلزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر

عبده

عبده الكافر بخمر مقدرة فان اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه
ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له
وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض
ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال
ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في الرقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي
يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
وان اشترى المكاتب ابنه او ولده دخل في كتابته ولو اشترى
ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده
مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها
جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له
ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابتها
وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت
فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه
وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه
عقرها في الحال وكذا ان اشتراها فاسدا فوطئها فردت فان
وطئها بنكاح لا يؤخذ منها الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة

فصل

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة
او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة

اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان
ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت
نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة
او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته
او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل
او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة
وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها
ومات سيده معسرا سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى
في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات
مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره
ولم تجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا
وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان
كاتبه على الف وقيمته الفان ولم تجز وادى ثلثي القيمة للحال او رد الى
الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه
عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد
عن نفسه وعن آخر غايب فقبل صح وقبول الغايب ورده لغو
ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغايب بشيء وايهما ادى اجبر المولى
على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا

ولا يعتق

ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما
ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتب امة عنها وعن صغيرين لها جاز
واي ادى اجبر المولى على القبول فعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر
ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض
فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين
كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الآخر
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما
لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام
العقر ويضمن الاول نصف قيمتها عند ابي يوسف والاقل منه
ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل
دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد ضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان
وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين
ثم عتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا
فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا
او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو معسرا او استسعى

العبد

لو معوا او تدبير الاخر لغو **باب العجز والموت** واذا عجز المكاتب عن نجم
فان رجى له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة
والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عاد
احكام رقه وما في يده لمولاه وحل له ولو اصله من صدقة و
وان مات عن وفاء لا تنفسخ وتؤدى بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في آخر جزء من حيوته ويورث ما بقي من ماله ويعتق
اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا
وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم
بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدى حالا
او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك
ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش
الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالى الام والاب في ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه
ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا
لو جنى المكاتب فعجز ولو بعد ما قضى عليه فهو دين يباع فيه
ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته على
نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا
كتاب الولاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة

او

من نصف سنة فولاء الولد لا ينتقل عنها ابدا وكذا لو ولدت لاقل

او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا
من زوج قن فولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت
لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه
ولا يرجع المولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له
مولى موالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها و
عند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف
لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تنقسم القسمة
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن الحديث **فصل** وولاء الموالاة
سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
او والى غيره من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه
وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام
وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته
بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخ
هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يتبرأ عن ولائه بمحضر منه ولو والت
امراة فوالت او اقرت بالولاء فولدت بمجهول النسب او كان
معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه**

هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان
او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل
ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء فلو اكره على بيع
او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين
الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو
اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع
طوعا اجازة لا قبضه مكرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره
عليها فان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته
وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره
رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ ما بعده ولو تبايعات
ضمن كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا
منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب
سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه
ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر
بضرب او حبس او قيد لا حل وان بقتل او قطع عضو حل
ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره
على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له

اظهاره

[هامش: نفذ]

اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة
بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان
على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره
على ان يرمي من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف
في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍّ او اقتحام
او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزم الصبر
ولو وقعت نار في سفينة ان صبروا احترقوا وان القوا انفسهم غرقوا فلهم الخيار
عند الامام وعند محمد يلزم الثبات وان اكره على طلاق او عتاق
او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر
لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح بيع المكره ونذره
ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين به امرأته
فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان
صدق ولو اكره على الزنا ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما
لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي
واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي وعبد
بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
عقد منهم وهو يعقل له فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف

[هامش: نار]
[هامش: وظهاره]
[هامش: منهم شيئا]

شيئا

فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما
وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال
لزيد لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه
وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه
خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه
قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم
يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح
فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه
بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة ويخرج زكاة مال السفيه
وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه
ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام
لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه
في الطريق لا اليه وتصح وصيته في القرب وابواب الخير من الثلث
ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون
ولا يبيع القاضي عليه ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه
فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع

من

من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه
بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال
وينفق من مال المفلس عليه وعلى من يلزمه نفقته والفتوى
على قولهما في بيع ماله لا امتناعه ويباع النقود ثم العروض
ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان
ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة
الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء
من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام
وبه يفتى وادنى له ثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا فكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر
واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت
فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص
فان اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت
صريحا او دلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء
كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا
وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويبعث

ويرهن

ويزارع ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو
بنفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين
ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما
ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين
وان كان فمن جميع ما بقى وان لم يبق ادى المشترى جميع المحاباة
او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن
لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته
خلافا لابى يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض
او يهب ولو بعوض او يهدى الا اليسير من الطعام والمحجور
لا يهدى اليسير ايضا وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه
فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه
قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير
كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما
في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة و
عقر موطوءة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده
المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه
قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقى عليه يطالب به بعد عتقه
وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله
مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق

او مات سيده مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم
اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها الا ان دبرها ويضمن القيمة
للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق في دينه رقبته وما في يده لا يملك
سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما
يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه
من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو
باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه
المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه
ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته
ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا
وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء
اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اى شاؤا من السيد
او المشترى قيمته وان عاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه
مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل
ولا محاباة في البيع فلا فان باعه غاب البائع فالمشترى
ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابى يوسف هو خصم
ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع
فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يحضر سيده باذنه

فصل تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والتصدق صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح باذن لا بدونه فان اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما والقاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي والقاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف

لا يتصدق به

لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب والوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما فكذلك طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة ولبنة بني عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها

وكذا لو قطع يدها او قطع او قطع طرف دابة غير ماكوله
او خرق الثوب خرقا فاحشا فوتت بعض العين وبعض نفعه
وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت
تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مامورا بقلعهما
فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق
بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه
او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه
اسود ضمن قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص
وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه
مستندا الى وقت الغصب وسلم له الاكساب دون
الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن
مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك
فهو له او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك
وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه
ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الاخر
فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا

فباعه

فباعه فضمنه نفذ بيعه وان عتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد
المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد
طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها وجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت
ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها
ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن
في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا
لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن
منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف
ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما
لو كانا للذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان
باتلاف منفعة ولو ذمي ولا باتلاف متروك التسمية
عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا
قيمة له
اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو
اتلف وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما
ياخذه المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل
فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء
خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد

ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك
بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل
طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد
مازاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل
ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان
اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر مازاد
الدبغ ولو اتلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا
او طبلا ومزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته
لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز
بيعها وعليها الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن
قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق
لاراقة الخمر لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على
من سعى الى سلطان بمن يوذيه ولا يندفع الا بالسعي
او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان
قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا صح
لا يضمن وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى

بغير حق

بغير حق عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو اطعم الغاصب
المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم **كتاب الشفعة**
هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء
وتجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم
فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين
كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او
شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك
وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع
بالبيع يشهد من في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى
طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او البائع
ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار
وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الان فاشهدوا
على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند
قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة
وتملك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في
ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول
محمد

ان اخر شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك
ما يشفع به وان نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن
الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين
انه ما ابتاع او ما يستحق عليه بهذه الشفعة او برهن الشفيع
قضى لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه
ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع
ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة
عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة
على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم الشفيع
ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف
للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذ الشفيع
بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان
عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي
نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذها
الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن
يأخذه الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان

حط

حط النصف ثم النصف يأخذه بالنصف الاخير وان زاد
المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا
لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن
حال او يطلب في الحال ويأخذه بعد مضي الاجل ولا يتعجل
ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب
ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى
ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذه الشفيع
بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس يرجع على
المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند
المشتري يأخذ الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري
البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض
وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر
فاثمر في يده اخذه الشفيع مع الثمر فيهما فان جذ المشتري
فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول
وبكل الثمن في الثاني **باب ما يجب فيه الشفعة و**
ما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض
هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام فلا تجب في عرض

ولا في

وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة
وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا
ماله يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل
ببعضه وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه
بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما
سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب
بقضاء وما رد به بلا قضاء او بلا قالة تجب فيه وتجب في العلو
وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت
دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا
او مشتريا ويكون اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه
لاخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها
البايع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له
بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري
فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت
شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي
في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد الماذون والمكاتب و
ولو في مبيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل
الشفعة بتسليم الكل والبعض ولو من الوكيل وبترك

طلب

طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض
وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني
بالف وقال العنين لامراته ذلك فاختارته بطل خيارها
ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها
وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع
او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة
وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري
فلان فسلم ثم بان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع
غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا
من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما
بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان
ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة
الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف
وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ
حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين والجملة

اخذ بعض متاع بيع فقسم واحدا وان وقع في غير جانبه
وللعبد المأذون المديون اخذه الشفعة في مبيع سيده وبالعكس
وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما
بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه
والله تعالى

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين
ويشتمل على الافراز والمبادلة فالافراز اغلب في المثليات
فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه
واقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصته ثمنه والمبادلة
اغلب في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة
ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره
وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم
بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسمه باجر يقدره له ا
لقاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر السهام و
اجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة
وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح
الاقسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه
او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم
عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد

الورثة

الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى
والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم
حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار
في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل
او وصي لقبض حصة الغايب او الصبي ولو كان العقار
في يد الغايب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم
وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم وان انتفع
كل من الشركاء بنصيبه بعد القسم قسم بطلب احدهم وان
تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض
قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض ولا الجواهر
ولا الحمام ولا الحايط ولا البير ولا الرحى ولا الثوب الواحد
بين الدارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور
في مصر واحد يقسم كل على حدة وقالا ان ~~كانا وقالا ان كان~~
ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين
يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت
والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها
في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرع

٧٤

ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث وتكتب اسماؤهم ويقرع فالاول
لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج
ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع
مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه
ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند
ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين
فيهما خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان
قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم لي وكذبه الآخر
تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت
القسمة بقضاء والغبن فاحش فيفسخ ولو استحق بعض معين
من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه
وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع
في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت
محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به
ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا
فصل ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة

سكن

يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها
وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة
واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين
يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل
عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين
يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين
الا برضاهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين لهذا هذه
وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة ولو زادت في نوبة احدهما في الدار
الواحدة تشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين لهذا هذا
وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر
شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى
والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما
ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت كتاب المزارعة
هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة
وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل
على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط فيها
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة
ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما

قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي
او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما
والحب للاخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون
التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط لاحدهما كون الحب بينهما
والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان
لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد
والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط
على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح
وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل
الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا
كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض
لاحدهما والبقية للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت
وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت
وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر
او البذر لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت فالخارج
على الشرط وان لم يخرج شيء للعامل ومن ابى عن المضي
بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما
شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط

لاحدهما

لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض
فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره
واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب
العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل
المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ
ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده
ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض وحفر النهر
وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته
من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما
وايهما انفق بغير اذن الاخر والامر قاض فهو متبرع
وليس لرب الارض اخذ الزرع بقدر وان اراد المزارع
ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه
قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات
رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد
فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشرطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
وتقع على اول ثمر تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها

ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة
فسدت

ذو مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت
فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله
وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح
المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ثمر ان كان تزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا
في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي
والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما
ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما
فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه
عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه الصرم
بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا
قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا (على العامل) بما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر
ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا
يخاف منه على الثمر والسعف ولو دفع فضاء مدة معلومة
لمن يغرس ليكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر
لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم
وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان
او كان اخرس واقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد

او تارك

او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع
اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل
من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره
وان عطف حرمة نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا
ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره
اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي
والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله
سبحان الله يحل لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل
وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق
واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق
العقدة والعروق التي تقطع في الزكوة الحلقوم والمري والودجان
ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر
كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف
لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل محمد
معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بمروة
او ليطة او سنا وظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد
الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح
والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان يبرد والذبح من القفا

وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح
صيد استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن
ذبحه فلا تحل الجنين لذكاة امه اشعر او لا وقالا تحل ان تم خلقه
فصل ويحرم اكل كل ذي ناب ومخلب من سبع او طير ولو
ضبعا وثعلبا والحمر الاهلية والبغال والخيل والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره
الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح
وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب
ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمار
ماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات بحر او برد ففيه روايتان
ويحل هو والجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها
فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت
مطلقا كتاب الاضحية هي واجبة وعن ابي يوسف سنة
وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن
طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله
فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه
وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة
او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم
عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل

من سبع

من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة
ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من الاكارع والجلد
ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا
والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح
في المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب اليوم الثالث
واعتبر اخره للفقر وضده والولادة والموت واولها افضل
وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني
يتصدق بقيمتها اشتراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن
والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء
والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي و
التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة
اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف
روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب الاكثر
من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر
تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال
ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن
اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء
من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث

العرجاء

وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن
والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمل آلة كجراب او خف او فرو او يشترى به ما ينتفع
مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم
او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز
ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الاخر صح ولا ضمان ويتحالان
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت
التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع

فصل

في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد
وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح
وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد
عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد ولئلا يستحي الضيف ولا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع
من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم ولا بأس بالتفكه
بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع
الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله
والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله
وبالشيوخ

وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال
اناء ذهب وفضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق
وبلور وزجاج ورصاص

فصل

في الكسب افضله الجهاد ثم
التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي
فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو
الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على
نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه
وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه
يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه
ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية
امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره
ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام
ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل
في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا

كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل ومن مجوسي
فحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط
العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها
مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق يتيمم عند غلبة صدقه ويتوضأ
ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس**
من اللبس ما يكون منه فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر
والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى
ومباح الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب
الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف
العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل
الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها
ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع
اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده او افتراشه خلافا لهما
ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس
الا في الحرب ويكره خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص

وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز
بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل
يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف
وعند محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر
وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به **فصل**
في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والختان
والخافضة والقابلة والحاقن ولا يجاوز قدر الضرورة وينظر
الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلاة وتنظر
المرأة من المرأة والى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت
الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطؤها
ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق
والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس
ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية
الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير
الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك
وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او

او هو شيخ نامن على نفسه وعليها ويجوز والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب
والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار
بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل
يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن
زوجته الا بالاذن ولا يعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

فصل في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم
عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض
وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لاياس بثلثة اشهر
وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل
بوضعه ولو كانت بكرا او مشرية من امرأة او مال طفل وممن يحرم
عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي
حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض وقبل الاجازة في بيع الفضولي
وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية
فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الابقة
ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاطه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطي
من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة
ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها البائع

قبل

قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء
والقبض ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا فله وطي احديهما
ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه
وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

فصل في البيع

في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز
بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى جارية مع اخر يبيعها
قائلا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق
علي او وقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع
بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية
عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم
ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة
ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر
امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في
غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا
عند محمد اذا كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز
بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه من ثمنها
كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا
فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه

فقط

بها

وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم ولو جبر امه
فقط **فصل** في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والحمير
والخيل والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من
احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان شرط من كلا الجا
نبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفء لهما ان سبقهما اخذ منهما
وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ والمراد الرجوع
الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن
دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي
سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا
لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل
والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد
والا فلا باس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول
على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي
لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح
ونحوه وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به
فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه
والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا

وكره

وكره للامام القراءة عند القبور وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه
ولا وزر نحو قمت واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما ياثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة
وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن
الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي
ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام
الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسالك
بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسالك بحق انبيائك
ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا
للعجم فانه حسن ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي
المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير
على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوه ولا
برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام الولد
بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في
عنق العبد لا تقييده ويكره ان يعرض بقال لا درهما ليأخذ
منه به ما يحتاج الى ان يستقرضه والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول
الحمام للرجل والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاو

تنقل الماء الى البيوت وكونها من الخذف افضل ولا بأس بشرب خطان
البيت بالمدر للبرودة ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض
واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك
معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا
ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من
اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر
ولو قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا
خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى
لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها
واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين
ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا
في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه
عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو المختار
وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه
فلا ضمان وله الحريم مما سوى الحريم الاول وللقناة حريم بقدر

ما يصلحها

ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان
وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة
وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف
وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض
وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر
ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يتفاحش وعندهما
هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام
في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض
موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب بني ادم
والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها
حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر
بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة
ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي والاتيان على جميع الماء لا سقي
ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب
وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء
بحب وكوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو كان
البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع مريد الشفة من
الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه

من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش يقاتل بالسلاح
وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حالة المخمصة والله اعلم

فصل وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن
فيه شيء فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر
من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت
عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى
الشرب
بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض
منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فادعى
انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء
وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير
وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع
الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه
وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية
او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بمائه
ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسمه بالايام او مناصفة بعد ما كان
القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقض
بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب
فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة

ولور

ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا
يباع
ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل
الصلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى
من شرب غيره

كتاب الاشربة حرم الخمر وهي التي من ماء العنب
اذا غلى واشتد وقذف بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو
ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا
وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو النيء
من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد
واشترط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها
دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها
وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر
وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا
لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر
او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن
قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث وهو
عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر
منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر

منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو
عند قصد التقوي اما عند التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال
ولو خللت بعلاج ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها
جرح او دبر دابة ولا يسقى للتداوي آدميا ولو صبيا ولا يسقى
الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس
كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن
يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد
وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل
لاكله ولما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد من الجرح وكون المرسل
او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال
او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري
عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل
ارساله وان لا يطول وقفته بعد الارسال لغير الاكمان
للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب ومخلب
ويثبت التعلم بغالب الرأي وبالرجوع الى اهل الخبرة
وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب
بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد

الارسال

الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب والفهد
بل فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده
وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه حلا فانهما فان شرب الكلب
من دمه او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة
قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان
شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او ترك التسمية
مرسله عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره
فالمعتبر الزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى وانزجر
لحل الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام
على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة
فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل
وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ
آخر اكلا ولو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى وسمى اكل
ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به
فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل
ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه

(margin) حتى يتعلم
(margin) اى اغرائه ... بجا غرى
(margin) اى حصل القدرة

ثم وجد، وفيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه
فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى
فات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف
آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على
صخرة او آجرة فاستقر ولم ينجرح وان وقع في الماء فمات حرم
وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم
والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه
وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا
اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين
فاصابه ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء
وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط
فان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا
وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان
قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا
فلا وان قده بنصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل
الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد
حيا حياة فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكاته وان تركها
متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق
من حياته الا مثل حياة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم

يدركه

يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل
وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها
وفيه حياة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق
ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه
عن حيز الامتناع ثم رماه آخر حرم وضمن قيمته مجروحا للاول
وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على
صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل
كلبين فصرعه احدهما فقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل
كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل
الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا
فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل
كتاب الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين
وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية
فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبضه
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كانت قيمته اكثر فالزائد امانة
وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن
بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه

عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن
عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه
الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن
من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن باستخدام
وسكنى او لبس ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا
ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضر
امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا
لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة
فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار
الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضار
ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه
ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى
فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة
حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه
اما جعل الابق والمداواة والفداء من الجناية فتنقسم على المضمون
والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة
واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله

امر دونی

وجرانه

وجرازه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع
ايضا ان كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك
ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون
الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر والارض مشغول
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها والدار بما فيها جاز
ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا با
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع
ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها
ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني
والمديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم
او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو رتهنها
ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك
في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس
مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل
العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه
بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها

عطف وان مما لا يحتمل القسمة

لا بامانات

من ذمي

او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصير ان او المرتهن
ثمنه وبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه
وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن
على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن
رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض
وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فالمستحق ان يضمن
الراهن قيمته فيصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن يرجع بها
وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه
فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفتك الرهن او رفع
الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا
واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا
وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع
واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن
قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعاد المرتهن الرهن من راهنه

خرج



خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء
ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانهما ايضا
فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء
ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه واستعمله باذنه
فهلك حالة استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه
بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد
فان شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه
او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير
وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر
قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه
ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك
عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله
من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن
من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه
عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امر بالرهن به
فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية

تقييده فان خالف
اي المستعير

المرتهن

فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما
هدر ثم خلا فالهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف
مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء
وان باعه بمائة بامر راهنه رجع عليه بالبقي وان قتله عبد
يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء
دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن
خطاء فدا المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن و
قضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها
عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن
ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي
وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة
الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن
ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بهما خلافا لابي يوسف

وان رهن

صورته اذا كانت قيمة الاصل عشرة وقيمة النماء خمسة والدين اثني عشر فيقسم الدين على قيمة الاصل ثمانية وقيمة النماء اربعة فما اصاب الاصل فيسقط وما اصاب النماء اربعة ... واخذ النماء ... درهما فيكون النماء له ... شرح

بالف

وان رهن عبدا يعدل الفا فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن
حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
يرد الاول ولو ابراء المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه
فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه منه
او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احتال به
على اخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه
وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين
والله اعلم **كتاب الجنايات** القتل اما عمد وهو ان يقصد
ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب
او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم
والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو
ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطاء
وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا
فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب
آدميا واما ما اجري مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله
وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو
كحافر بئر او واضع حجر في غير ملكه بلا اذن فهلك به
انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب

نشان

اي قتله بسبب

حرمان المورث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا
فيقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل
بمستأمن بل مستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون
والبالغ بغيره فالصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها
والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل
في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص
على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله
وارث مع سيده فلا قصاص فان لم يكن وفاء يقتص سيده
وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص
الا بالسيف ولابي المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل
قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس
ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من
قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر
اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان ضربه

او عصاه

او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل
مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص
في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش
حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين
واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد
فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله
ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا
في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه ولا على من قتل سارق متاعه ليلا واخرجه
ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على
قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به
ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر
عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن
قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو ما يمكن فيه حفظ
المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت
اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن
وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت
فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى

اي لا قصاص

يذهب ضوؤها

وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم
سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر
وانثى وحر وعبد وطرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف
الساعد ولا في جائفة برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا
ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اكبر واصغر
لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني
المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه
ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح
وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد
العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل وسقط حق البقية ولا تقطع يدان
بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان
قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا
معا وان حضر احدهما فقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد
بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر

فماتا

فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان
عمدا وخطأ اخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط
فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه
وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده
عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله
وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع
وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا
والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشجة كالقطع وان
قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليها
مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها
ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقدار مهر في
الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا
فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن
قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه
ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه
دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من فاقتص فسرى الى
نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل

اختلفا

واعتبار حاله

المقود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم
خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل
ابيهما عمدا والاخر غايب لزم اعادتها بعد عود الغايب خلافا لهما
وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغايب
فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحد
هما غايب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان
صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما
ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل
له ثلث الدية ثم ياخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل
في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال
الاخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا
الآلة لزمته الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه
قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا واخران بقتل
بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول
في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل
اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول
لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته
وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم
صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم

فوصل

فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شاهده فوصل
لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس
يحرم **كتاب الديات** الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا
بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون
وعند محمد ثلثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية
كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل
وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من
الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل
مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا
منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق
رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام
فيهما وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
وللمراة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي
مثل ما للمسلم **فصل** في الدية وكذا في المارن
وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب
ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول
وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر

وفی الشم وفی الذوق وفی اللحیة ان لم تنبت وفی شعر الراس
وکذا الحاجبان والاهداب وفی العینین وفی الاذنین
وفی ثدیی وفی الشفتین وفی ثدیی المراة وفی الیدین
وفی الرجلین وفی اشفار العینین وفی کل واحد مما
هو اثنان فی البدن نصف الدیة وفیما هو اربعة ربعها
وفی کل اصبع من ید او رجل عشرها وفی کل مفصل من مافیه
مفصلان نصف عشرها ومن مافیه ثلاثة مفاصل
ثلثه وفی کل سن نصف عشرها وکل عضو ذهب نفعه
ففیه دیة وان کان قائما کید شلت وعین ذهب ضوؤها

فصل لا قود فی الشجاج الا فی الموضحة ان کانت عمدا
وفیها خطأ نصف عشر الدیة وهی التی توضح العظم وفی الها
شمة وهی التی تهشم العظم عشرها ونصف وفی الآمة وهی
التی تصل الی ام الدماغ ثلثها وکذا فی الجائفة فان نفذت فهما
جائفتان ویجب ثلثها وفی کل من الحارصة وهی التی
تشق الجلد والدامعة وهی التی تخرج منه دما یشبه الدمع
والدامیة وهی التی تسیل الدم والباضعة وهی التی تبضع
الجلد والمتلاحمة وهی التی تاخذ فی اللحم والسمحاق وهی
التی جلدة فوق العظم تصل الیها الشجة حکومة عدل وعن
محمد فیها القصاص کالموضحة والشجاج تختص بالوجه

والراس

والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوی
ذلک جراحات وفیها حکومة عدل وهی ان یقوم عبدا
بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قیمته وجب بنسبته من دیته
به یفتی وفی اصابع الید وحدها او مع الکف نصف الدیة
ومع نصف الساعد نصف الدیة وحکومة عدل وفی کف
فیها اصبع عشر الدیة وان فیها اصبعان فخمسها ولا شیء فی الکف
وعندهما یجب الاکثر من ارش الکف ودیة الاصبع او
لاصبعین ویدخل الاقل فیه وان فیها ثلث اصابع فدیة
الاصابع وهی ثلاثة اعشار اجماعا وفی الاصبع الزائدة
حکومة وکذا فی الشارب ولحیة الکوسج وثدی الرجل
وذکر الخصی والعنین ولسان الاخرس والید الشلاء والعین
العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وکذا فی عین
الطفل ولسانه وذکره اذا لم یعلم صحة ذلک بما یدل علی ابصار
وتحرک ذکره وکلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر
راسه دخل ارش الموضحة فی الدیة وان ذهب سمعه او بصره
او کلامه لا یدخل وان ذهب بها عیناه فلا قصاص ویجب
ارشها وارش العین وعندهما القصاص فی الموضحة والدیة
فی العینین ولا قصاص فی اصبع قطعت فشلت اخری وعند
هما یقتص فی المقطوعة ویجب الدیة فی الاخری ولو قطع

مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع
في ما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن
كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة
وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله
ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط
ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد
الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبتت عليها اللحم
لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت
ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه
دية سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن
والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله
القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا
في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب
وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت
ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند
ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند
محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان
بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف الا
موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل

الاب

الاب ابنه فالدية في ماله القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففي عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته
حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا
فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه
ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا
وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن
نقصانها والا فلا ضمان فان ضرب فحرر سيدها حملها
فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين
والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او
عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان
فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا والله اعلم

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم
ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء
وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها
فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر
على اخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه
طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج

اصابه

ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان
وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء الميزاب واتخاذ الطين
كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك
باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما
فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان
وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه اخر
فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها
فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق
ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان
ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق
شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع اخر
لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل
شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا
او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد
خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشيا الى مسجد حيه لا يضمن
اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس
في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمن خلافا لهما ولا فرق
بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او يقرا القران او نام فيه
في اثناء الصلاة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا يضمن

مسجد

مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل
لا يضمن بلا خلاف ولو في الجالس مصليا لا يضمن اجماعا
وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح
والظلة وتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم
وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام
ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضا به وعم
الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو
من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش
ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه
ووضع الخشبة كالرش في الاستيعاب الطريق وعدمه وان
رش فناء حانوت باذن صاحبه والضمان على الامر استحسانا
كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد
فراغه ~~ولو بعد فراغه~~ ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف
بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها
ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل الملك او فناء له فيه حق التصرف
بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان
استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستاجر
ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال

هو فنائه وليس له فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا
وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام
فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه
من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه
فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا
لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك
الرهن والعبد التاجر والمكاتب لا يضمن ان باعه بعد الاشهاد
وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن
والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه
وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار
رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل
فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط
بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما
نصفه وان حفر احد ثلاثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه
او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا
اذا اوقفها ولا ما عطبت بروثها او بولها سائرة او موقفة

لاجله

لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا
لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق
في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث
او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب
والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر
وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهدر
وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية
من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل
فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها
او غيره من اداتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد
قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال
في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان
ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن
عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل
بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطريق
يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق
او ان قلب بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا

ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت
بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل
ذلك حال التسيير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت
الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على
الناخس وان فعل ذلك الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت
احدا في فورها بعد النخس بلا اذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على الدابة بتسييرها
فوطئت انسانا فمات لا يرجع على عاقلة الصبي بما غرموا
من الدابة على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا
وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب
في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل
هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة
وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة
قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار
ونحوه ربع القيمة

باب جناية الرقيق

جنايات المملوك
لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمته واحدة
لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها
ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد

قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء
لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه
بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه
او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه فقتل وان قطع عبد يد
حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية
وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو
كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبده ورفعه اليه
فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى
رد ليقاد وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها
ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية
الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة
بيع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر
رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ
فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال
زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها
قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا
كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا

بعينه

يوم يرتدوا اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتل
فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على
الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
ان كان خطاء والمأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال
ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء
وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل
منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين
او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا
احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي
العمد او دفع اليهم يقسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة
وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا
يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل
محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر
دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت
قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته
ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق
فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند
محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق

ومن قال

ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما للمولى
وان قتلا فلا دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كل
واحد ففقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده
دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما امسكه
فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية
ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع
ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع الولي بكل حال
وان اعتق المولى المدبر قد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع
سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته
مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى
عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما
ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة
الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا
وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في
الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة

وحكم بتكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب
رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما
ورجع بهما على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع
به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا
فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش
حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن
عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان
خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن
بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع
فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا
بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح
وخروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولا يدرى قاتله
وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم
قضي على اهلها بالدية وما تم خلفه كالكبير ولا يحلف الولي
وان كان لوارث وان نقص اهلها عن الخمسين كررت
اليمين الى ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم
قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غير

سقطت

سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا
على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه
مع الراس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من
فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس
او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل
فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او ركبها وان اجتمعوا فعليهم
وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار
نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا
يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت
عليه فالقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف
على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين
وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد
فعلى المشترين وان بيعت دار ولم يقبض فعلى البائع
وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما
على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له
وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية
على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين

والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى
اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على
السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا
ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف
على اهل السجن وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها
الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا
بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف او على
معين منهم فسقط عنهم ولا يثبت ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل
المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فسقط عنهم
ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة
فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر
كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف
ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على قبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع
الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند
ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين
كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت اليمين عليها

وتدى

وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا
قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة
ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض
منها فهو على صاحب الارض **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة
وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل
منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
ثلث عطايا في اقل واكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته
قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم
واربعة كل سنة دراهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل
في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم
وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل
حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته
وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما
عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة
ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد
ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف
عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر

عن الكافرون اختلفا ملة ان لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة
كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله
في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى
حر على عبد خطأ فعلى العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية تمليك
يضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان
الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا يصح
بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة
وتصح من بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي
وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين ولادته اقل من
ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية
والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت
الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت
الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها
وتصير للورثة ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء
والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح عن يحيط دينه بماله
الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا وفعلا
يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
او رجع بعد ذلك او يوجب وفي الموصى به زيادة لا يملك
التسليم الا بها كلت سويق والبناء في الدار والحشو بالقطن

وقطع الثوب

وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان
فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع
الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية
نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او المرقوق
ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل
والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن
ثلثه **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله
ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه
والآخر بسدسه قسم الثلاث ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه
او بنصفه او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما بثلث في الاول
وبخمسين وثلثة اخماسا في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب
الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب
ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع و
ان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث والاجازة
قالوا هذا في عرفهم وعرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله

ثم بثلث ماله واجاز واقله المثلث وان سدسه ثم بسدسه فله السدس
سواء اتحد المجلس واختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك
الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما
كل الباقي وقيل يوافقان في الدواب كالعبيد وان اوصى بالف
وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع
ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان
اوصى بثلث لزيد وعمرو وافالنصف واحدهما ميت فكله
للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى
بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت
وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت
وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى
بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل بشاة من
غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن
ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق
خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان
وان اوصى بثلث ماله لزيد والفقراء فله نصفه ولهم نصفه
وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثان وان اوصى بمائة لزيد ومائة

كعمرو

كعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين
لعمرو فلبكر نصف ما لكل معهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث
لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه في ما شئتم فيؤخذ اصحاب
الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على
العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه
ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى بكل من
ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر بها فقولوا للورثة
تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي
فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي
الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة
قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعنده له
نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار
كالوصية وقيل لا خلاف فيه وهو المختار وان اوصى بالف
عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع
بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث
فعليه دفع ثلث وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما
للموصى ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما
منهما على السواء **باب العتق في المرض** العبرة لحال التصرف

في التصرف والمنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان كان في مرض
الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في
الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة
والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق
وحابى واضاف الثلث عنهما فالمحاباة اولى قدمت وهما
سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى
ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف
للمحاباة ونصف المعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية
وعندهما يعتق بما بقي ولو مكان العتق حج حج بما بقي اجماعا وتبطل
الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى
فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في
الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء
لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه
ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما
الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى
وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرايض وان
اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل
تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة

على الكفارات

على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة
الفطر وصدقة الفطر على ضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج
حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه من بلده وعندهما
من حيث مات استحسانا وعلى الخلاف اذا مات الحاج عن
غيره في الطريق **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جاره
لدن ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها يستوي
الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو
ورحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه
واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه وذوو ارحامه ونسابه الاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا تدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد
والنافلة ان وان لم يكن ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا
عندهما من نسب الى اقصى اب في الاسلام بان اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم فمن له امان وخالان الوصية لعمته
وعندهما الكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه
ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال
وخالة فالوصية للعم ولعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على
السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
وتضمنهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه

من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان
وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام
يدخل الاناث ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان
للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب
ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان
وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم
او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون
وللفقراء منهم ان كانوا يحصون خاصة ولمواليه فهي لمن اعتقهم
في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي
موالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل
الجمع اثنان في الوصايا كالموارث **باب الوصية بالخدمة والسكنى** والثمرة
تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابداً
فان خرج ذلك من الثلث سلم الى موصى له والا قسمت الدار وتهايا
في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة
الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة
الدار والعبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا
لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابداً فله هي وما يستقبل
وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له

بصوف غنم

بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط
قال ابداً او يقل **باب الوصية الذمي** ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث
وكذا الى غير المسلمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له
في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته
وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى
ان يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي
تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في
دار الحرب **باب الوصي** ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته
لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي
فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له
الرد وان غير عالم بالايصاء فان رده وان اوصى الى عبد او
كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان
كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا
ولو الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا
امينا لا يخرج وان شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة
وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز
وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة
ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين

ورد مغصوب او شرى شراء فاسدا او جمع اموال ضائعة وحفظ المال
وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان
مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص احد وان
وصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين
وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن
الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في
يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي
لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ
قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ
لحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه من يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف
ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع
الوصي من التركة عبدا مع غيبة غرمائه جاز وان اوصى ببيع شيء
من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده
واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب
الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء
في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي
ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا
لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على
الاملأ لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب اقراض ويجوز للاب

الاقراض

الاقراض لا للوصي ولا يتجر في ماله الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب
غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب
فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت ولغت شهادة
الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعند
يصح الكبير في الوجهين ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف على ميت
والاخران لهما بمثله صحت خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للاخر بوصية
الف لا تقبل ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له
بوصية عبد صحت وان شهد الاخير له بوصية ثلث له تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به
وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في الاسبق فهو مشكل
ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات
الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل
وان ظهر بعض علامات النساء من حيض او نهد ثدي او نزول اللبن في ثديه
من الوطء فامرأة او لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل وقال محمد الاشكال
قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط
فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد
من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو
فلا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند
رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او انثى ولا يسافر بلا محرم

ولا تختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان له مال والا
فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن
في خمسة اثواب ولا يحضر بعدما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلي
عليهم جملة وله احسن النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات
ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين
وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند امام
ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن
ولو قال بعد ظهور اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع
وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد بقذف ولا غيره ومعتقل
اللسان ان امتدت به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة
اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغايب والحاضر او مستبين كالكتابة
على الهواء والماء والا عبرة به واذا اختلطت الزكية بميتة اقل منها
تحرى واكل والا فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار
واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال عنه الدم فاتخذ منه
مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل سلطان الخراج لرب الارض
جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يتعين عن اي يوم صح

ولو

ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة ولو نوى
ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما
ايضا ولو ابتلع الصايم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة
والا فلا وفتي بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامرأة عند شا هدين
تو زن من شدى فقالت شدم ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل
قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردى فقالت
كردانيد فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن وا مرا
ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من
الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة
ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى
يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو
ولو قال حان اىكار لا يقع وان نوى ولو قال رهى مرا نشايد تا
قيامت او نحو لا يقع الا بنية ولو قال لها حيلة خويشتن كن
فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا ضيك باز دار فقال طلقها
سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك
لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال يدمن سوگند است كه اين كار نكنم
فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال به من سوگند است بطلاق

فاقر بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشترى
للبايع بعد البيع بها باد وه فقال البايع بده هم يكون فسخا للبيع العقار
المتنازع لا يخرج من يد ذو اليد ما لم يبرهن المدعى ولا يصح قضا
للقاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك
او وقعت فى تلبيس الشهود او بطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر و
القضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له
على آخر حق فجاء قوم ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو
لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو
بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر ويعلم البيع وسكت لا تقع
دعواه بعده ولو وهبت امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطالب
اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة مرض موتها وقال بل فى صحتها
فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان
المقر لم يكن كاذبا فى اقراره ولست بمبطل فيما تدعى عليه عند ابى يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال الآخر وكلتك
ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها
لا يملك عزلها ولو قال الآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت
وكيلى فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلى فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك

عن المنجزة

عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين
والا فلا ومن ادعى على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان
له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له
بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لى ثم برهن صح
وكذا لو قال لا شهادة لى فى هذه القضية ثم شهد والامام الذى ولاه
الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يكن مضرا بالمارة ومن
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف
امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر على
الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال
ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبت من الزوج لا تصح
الهبة ومن اتخذ اسدا او بالوعة فى داره فنحى منها حايط جاره وطلب
تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحايط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها
لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له صح
بلا اذنها فالعمارة ضمانها ومن اخذ غريمه فنزعه انسان من يده فلا
على النازع ومن فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الى
والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع و
لو وضع فى الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه
فجاء فى الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة
الحيا والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح

وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت ختنة الصبي
ظاهرة من رآه ظنه مختونا والا ان قطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز تركه
ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ووقت
الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء
والملائكة الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان
ولا باس بلبس القلانسي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين

كتاب الفرائض

يبدأ من
تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف وتقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
من الثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب
ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق
ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب
نسب لم يثبت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين
واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة
الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة
ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة
ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر
والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند
عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردت

وللزوج

وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع عند وجود احدهما وللزوجة
وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد
وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي بعد
فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان
مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين
فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس
للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او اثنين
من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد وولد الابن وكذا للجد الصحيح
عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد
فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد ولبنت ابن وان تعددت مع الواحدة لابوين

فصل

والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته
الفرائض وعند انفراده يحوز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن
وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم
جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم
الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه
كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصير

عصبة

باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها
عصبة لا يصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات
لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذوى الابوين من العصبات
مقدم على ذوى الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ
لاب وعصبة ولد الابن وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت
صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب
المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف
للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن
اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان
والعصبة انما يأخذ بالفضل عن ذوى الفروض فلو تركت زوجا
واخوة لام واخوة لابوين واما النصف للزوج والسدس للام
والثلث للاخوة لام ولا يشركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة
والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب
والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب العبد بالاقرب
وذوى القرابة بذى القرابتين ومن يدلى بشخص لا يرث
معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة
بابن وبنته وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات
بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب
بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث

عند عدم

عند عدم ذى الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى
على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلث سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصب من بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط
من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقط
بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب
والقربى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة
كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها
تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احدهما ذات قرابة كام
ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد
وينصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب
والمحجوب يحجب كما مر في الجد وكالاخوة والاخوات يحجبهم
الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل**
واذا ادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج
لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة
الى عشرة وتزاد شفعا ووترا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا شفعا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية
وهي امراة وبنتان وابوان والرصد المعقول بان لا تستغرق السهام

سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا
فالمسئلة من عدد رؤسهم وان نوى جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس
ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف
او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه
من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج
وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات وان مع الثاني من لا يرد عليه
قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
ويصح بالاصول الاتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة
ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد
منهم اخذ جميع المال ويرجحون بقرب الزوجية ثم بقوة القرابة
ثم بكون الاصل وارثا عند اي والجهة وان اختلفت فلقرابة الاب
الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد
وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين و
نعتبر الابدان للفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابي يوسف وعند محمد يؤخذ الصفة من الاصول والعدد من



الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على
حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف
كذلك ان كان والا دفع حصته كل اصل الى فرعه ويقول امام يفتى
ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات والابن وان سفلن ثم اصله
وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم
اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم
العمات والخالات والاخوال والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جدا ابيه
او امه وهم عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب
لام واعمام وبنات اعمامها واولاد اعمام الام **فصل**
والغرقى والهدمى اذا لم يعلم من مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام
اعطى السدس فرضا ثم اقتسم الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي
بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفرد في شخصين
ورثا بهما يرث بهما وان كانت احداهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب
ابنين فان خرج اكثر حيا ومات ورث وان اقل فلا **فصل**
المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فيصحح المسئلة
الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته
والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق

نصيبه مسئلة والا فاضرب كل الثانى فى الاول فالحاصل من الضرب
مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول فى وفق التصحيح
الثانى او فى كله وسهام ورثة الميت الثانى فى وفق ما فى يده او فى
كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاصل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الثانى وكذا نفعل ان مات رابع او خامس
وهلم جرا حساب الفرائض الفروض نوعان الاول النصف
ونصفه وهو الربع ونصف نصفه والثانى الثلثان ونصفها وهو
الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث والسدس من ستة
وان اختلط النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة والربع فمن
اثنى عشر والثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم فاضرب عددهم او وفق
عددهم فى اصل المسئلة كامراة وستة اخوة وانكسر سهام فريقين
او اكثر ثم تماثلت اعداد رؤسهم احد الاعداد فى اصل المسئلة كثلث
بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها
فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلثة جدات واثنى عشر عما وان
وافق بعض الاعداد بعضا فاجرب وفق احدهما فى جميع الثانى
والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا ففى جميعه والمبلغ فى الرابع
كذلك ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات وخمسين

عشر جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد
فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع
ثم الحاصل فى اصل المسئلة كامراتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته فى الاصل فيه
مع العول فى جميع ذلك فصل وتداخل العددين يعرف بان
تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل
فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة والعشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل
من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار فان توافقا فى
واحد فهما متباينان وان فى اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين
فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا
الى العشرة وان فى احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان
اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من
اصل المسئلة فى ما ضربته فى اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل
فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت ناسب سهام كل فريق من
اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة

ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح في مخرج فهو نصيب وكذا العمل المعرفة
نصيب كل فريق وفي القسمة بين اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل
دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او
او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون
واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم

تم تم تم

يشيل قيرمزي مور ال

الفرض عبارة عن التقدير والبيان ويقال
فرض القاضي النفقة أي قدرها والفرض
الثقب في الزند الفرض الترك ويقال
الفرض والفريضة ما أوجبه الله تعالى
وقيل الفرض جنس من التمر الفريض كاسم
الفراض بالكسر الواسع الفرضة بالضم دود
أغزي ودكز كنارى الفرضوح بالضم بوزيا اوجر
منقاردكيمه اخترى

١١٧٣